

الفصل 8 . (جديد) تضبط تعريفات مكالمات الشبكة الهاتفية
القارة في النظام الدولي حسب أقساط التوقيت وبحساب الدقيقة
كما يلي :

التعريف بحساب الدقيقة بالدينار

تعريف منخفضة	تعريف عادية	مجموعة البلدان
0.486	0.540	1 . بلدان اتحاد المغرب العربي
0.810	0.900	2 . البلدان العربية وبلدان أوروبا الشمالية والغربية (1)
0.972	1.080	3 . البلدان الأخرى

(1) تشمل مجموعة بلدان اوروبا الشمالية والغربية البلدان
التالية : أندور، فرنسا، إيطاليا، مالطا، موناكو، سانت مارن،
الفايتكان، أصور، ألمانيا، النمسا، بلجيكا، الدنمارك، اسبانيا،
فروى، فلندا، ارلندا، ليشتنشتاين، الكسمبورغ، مادار، النرويج،
هولندا، البرتغال، السويد، سويسرا، المملكة المتحدة البريطانية.

الفصل 2 . يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من 15
ديسمبر 1999.

الفصل 3 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 11 ديسمبر 1999.

وزير المواصلات
أحمد فريعة

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

وزارة المواصلات

قرار من وزير المواصلات مؤرخ في 11 ديسمبر 1999، يتعلق
بتنقيح القرار المؤرخ في 25 ديسمبر 1997، المتعلق بضبط
تعريفات الخدمات الهاتفية.

إن وزير المواصلات،

بعد الاطلاع على مجلة المواصلات السلوكية واللاسلكية
الصادرة بالقانون عدد 58 لسنة 1977، المؤرخ في 3 اوت 1977،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية
1991، المتعلق بالمنافسة والأسعار وعلى جميع النصوص التي
نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 42 لسنة 1995، المؤرخ في
24 أفريل 1995،

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992، المؤرخ في 7 ديسمبر
1992 المتعلق بحماية المستهلك،

وعلى القانون عدد 36 لسنة 1995 المؤرخ في 17 أفريل
1995 المتعلق بإحداث الديوان الوطني للاتصالات وخاصة الفصل
7 منه،

وعلى الأمر عدد 366 لسنة 1991 المؤرخ في 13 مارس 1991
المتعلق بضبط تعريفات المواصلات السلوكية واللاسلكية، كما تم
تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 777 لسنة 1995 المؤرخ في 2 ماي
1995،

وعلى الأمر عدد 1996 لسنة 1991، المؤرخ في 23 ديسمبر
1991، المتعلق بالمواد والمنتجات والخدمات المستثناة من نظام
حرية الأسعار وطرق تأطيرها، وعلى جميع النصوص التي نقحته
أو تممته وخاصة الأمر عدد 1142 لسنة 1995 المؤرخ في 28
جوان 1995،

وعلى قرار وزير المواصلات المؤرخ في 29 ماي 1997
المتعلق بتوفير الأجهزة الهاتفية اللازمة للربط بشبكة الاتصالات،

وعلى قرار وزير المواصلات المؤرخ في 25 ديسمبر 1997،
المتعلق بضبط تعريفات الخدمات الهاتفية،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - ينقح الفصل 8 من القرار المؤرخ في 25
ديسمبر 1997، المتعلق بضبط تعريفات الخدمات الهاتفية كما
يلي :